

وان استعار مطلقا من غير شرط لا يجب عليه الضمان  
**مسئله** فان سال سائل عن استعار من اخر  
دابه الى عمان معلوم يضي الى طريقته فنام فسرقت  
الدابه احد علمه الضمان ام لا **الجواب** هذه  
المسئله على وجهين ان قطع السارق المقتود واخذ الدابه  
لا ضمان عليه لان لم يمس مفرط وان حذب المقتود  
من يده وهو قائم يجب عليه الضمان **فصل الخور**  
فان سال سائل عن رجل استعار من اخر عينا حيا  
له ان يعثرها من غيره ولو كان اجانه لا يجوز الاستعارة  
ان يواخر غيره بالفتوق بينهما **الموارى في العارية**  
يذفع الثاني مثل الاول بخلاف الاجارة  
**مسئله** فان سال سائل عن رجل استعار من  
اخر دابه ليحمل عليها عيشه اققزه من الطعام  
فجهد احد عشر شهرا ففعلت الدابه يجب عليه  
جزء من احد عشر جزءا من قيمه الدابه ولو نكأ  
للآخر اضرب عمدي عشر مقارع فضر احد  
عشر دهلج العبد يجب عليه تصفيه العبد  
ما الفتوق بينهما **المجوار المنقضي للهلاكه** هناك  
القتل وتقل القبيز لا يلوون وتقل العشرة  
فلذلك يقسم على قدر القتل اما الموهب للهلاله  
في الضرب الامم ويجوز ان يكون الم واحد مثل

الم العشرة

الم العشرة لاسيما بعد زوال الفتوى بالضمان الاول  
فقد مات العبد بجنايتين احدهما دون منه من قبل  
المالك والاخر ليس به دون منه فلذلك يجب تصفية القيمة  
**مسئله** فان سال سائل عن رجل استعار من اخر  
عينا ففعلت العين قبل ان ينتفع بها المستعير  
عليه الضمان ولو هلكت بعد الانتفاع لا يجب عليه الضمان  
كيف هذه المسئله **الجواب** هو ان رجل غصب العين  
من المالك ثم استعار منه فان استعمله خرج عن عمده  
الضمان وصار في حكم العاربه وان هلك قبل الاستعمال  
بقي في حكم الغصب فذلك يجب عليه الضمان  
**باب المشاركة والمضاربة** فان سال سائل  
عن رجل قال له اضرا شتر العبد الفلاني ليكون مع بيتك  
وقال له رجل احضر عدلك وقال له فالتك عدك فقال  
الرجل نعم فاشتري كيف يكون حكم هذه المسئله **الجواب**  
هذه المسئله على وجهين ان قال لثلاث محض الاول  
والثاني نعم يكون العبد للمشتري وان قال في بينهما  
فالعبد الاول والثاني لاغيرها **مسئله** فان سال  
سائل عن مضارب دفع الى اخر المال مضاربه ففعل المظالم  
في يد الثاني يجب عليه الضمان ام لا **الجواب** هذه  
المسئله على وجهين ان يصر في المضارب الثاني في المال  
يجب الضمان متى هلك وان هلك قبل التصرف لا يجب عليه

المشاركة  
والمضاربة

Copyright © King Saud University